

تعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية عن طريق إدخال تعديلات محددة الهدف على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مشروع قرار مقترح من فرنسا، إندونيسيا، كينيا، نيوزيلندا،
المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) إذ تشير إلى القرار ج ص ع ٥٨-٣ (٢٠٠٥) الذي اعتمدت بموجبه اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة لاحقاً بواسطة القرارين ج ص ع ٦٧-١٣ (٢٠١٤) وج ص ع ٧٥-١٢ (٢٠٢٢)؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تشير إلى المقرر الإجمالي م ١٥٠ (٣) (٢٠٢٢) الذي يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة كافة للنظر في التعديلات المحتملة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٩) (٢٠٢٢) المنشئ للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (الفريق العامل) للعمل على النظر في التعديلات المحددة الهدف المقترح إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تنوّه مع التقدير بعمل لجنة مراجعة التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي دعا المدير العام إلى انعقادها عملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٩)؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تعرب عن تقديرها لعمل الفريق العامل، وإذ تنوّه مع التقدير بقيادة هيئة مكتبه؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تشدد على الأهمية المستمرة للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) باعتبارها أداة القانون الدولي الرئيسية الملزمة قانوناً للحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ المستمر للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) [وإذ تذكر بأن المدير العام، تنفيذاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، قد بلغ جميع المقترحات المتعلقة بإدخال التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الواردة وفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٩) في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢؛ وبلغ كذلك جميع إصدارات تلك المقترحات المتعلقة بإدخال التعديلات، التي أعدها الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أثناء اجتماعاته]؛

(الفقرة ١ من المنطوق) [تعتمد وفقاً للمادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، مجموعة التعديلات المُدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والمرفقة بهذا القرار (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة")؛

(الفقرة ٢ من المنطوق) [تهيئ بالدول الأطراف والمدير العام أن ينفذوا أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة تنفيذاً تاماً وفقاً للغرض والنطاق المحددين في المادة ٢ وللمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣]؛

(الفقرة ٣ من المنطوق) تقرر ما يلي:

(أ) أن تواصل الدول الأطراف والمدير العام تقديم تقارير سنوية إلى جمعية الصحة عن تنفيذ اللوائح، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وبالإشارة إلى القرار ج ص ٦١-٢ (٢٠٠٨) والمقرر الإجرائي ج ص ٧١ع (١٥) (٢٠١٨)؛

(ب) [أن تنظر جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، في ما إذا كان ينبغي تحديث و/ أو استكمال طرائق إبلاغ جمعية الصحة عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة]؛

(ج) [أن تجري جمعية الصحة العالمية الثمانون، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، استعراضاً لكيفية تنفيذ هذه اللوائح]؛

(د) [ألا تُطبق التعديلات المُدخلة على نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الالتقاء الواردة في المرفق ٦ إلا على الشهادات الصادرة بعد تاريخ بدء سريان مفعول اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة].

(الفقرة ٤ من المنطوق) تحث الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة بناء وتعزيز وصون القدرات الأساسية المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) [المعدلة]، وحشد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) التعاون النشط مع بعضها البعض ومع منظمة الصحة العالمية وفقاً للأحكام المعنية من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) [المعدلة] لضمان تنفيذها؛

(ج) [اتخاذ التدابير الملائمة كافة لدعم تحقيق الغرض من التعديلات المُدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدت بموجب هذا القرار، ولاحقاً تنفيذها، إلى أن يبدأ سريان مفعولها، بما فيها الأحكام القانونية والإدارية]؛

(الفقرة ٥ من المنطوق) تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) [أن يقدم إخطاراً فوراً بالتعديلات المُدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدت بموجب هذا القرار، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)]؛

(ب) [أن يبلغ المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية الأخرى المختصة بالتعديلات المُدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدت بموجب هذا القرار، بما في ذلك المنظمة البحرية

الدولية بشأن المادة ٣٧ المعدلة والمرفقات ٣ و ٤ و ٨؛ وأن يتعاون معها، حسب الاقتضاء، في تحديث مقاييسها ومعاييرها، وتنسيق أنشطة منظمة الصحة العالمية معها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بصيغتها المعدلة]؛

(ج) [أن يبدأ العمل، قبل بدء سريان مفعول التعديلات التي اعتمدت بموجب هذا القرار، بشأن المسائل التي تتناولها جميع المواد المعدلة، وأن يعدّ وينشر طبعة موحدة للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة]؛

(د) [أن يتعاون مع الدول الأطراف، قدر الإمكان، في تعبئة الموارد المالية لتقديم الدعم إلى البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة]؛

(هـ) [أن ييسر استعراض جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين لطرائق إبلاغ الدول الأطراف والمدير العام لجمعية الصحة عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، المشار إليها في الفقرة ٣(ب) من هذا القرار]؛

(و) [أن يجري استعراضاً وتقييماً لأداء المرفق ٢، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، وأن يقدم نتائج هذا الاستعراض إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين للنظر فيها]؛

(ز) [أن ييسر عملية استعراض جمعية الصحة العالمية الثمانين لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة]؛

(ح) [أن يعقد، وفقاً للمادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، الاجتماع الأول للجنة الدول الأطراف المعنية بالتنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في موعد أقصاه [X]]؛

(ط) [أن يستعرض الوثائق التقنية والأدوات الرقمية وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة وأن يحدثها، ويضعها، عند الضرورة، وأن يبلغ الدول الأطراف كذلك بالوثائق التقنية وإجراءات التشغيل الموحدة السالفة الذكر].

= = =